

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و قطع مميز توطأ أنثاه جميع الودجين بفتح الواو والبدال المهملة والجيم أي العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فصل رابع مخرج قطع أحدهما أو بعضهما وفهم من اقتصاره على الثلاثة أنه لا يطلب قطع غيرها كالمرية بهمز آخره كأمر أو بشد الياء وهو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجري منه الطعام والشراب ويسمى البلعوم أيضا هذا مذهب المدونة وهو المشهور وصلة قطع من المقدم بضم الميم وفتح القاف والبدال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا أو من أحد جانبي العنق لأنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلام ومخرج أيضا قطعهما من جهة الرقبة إلى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها إليهما وقطع الودجين بها من داخل إلى خارج فإنها لا تؤكل نقله المواق زاد الشاذلي على المذهب وكذا لو أدخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل إلى خارج فلا تؤكل على المشهور لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع قال ناظم مقدمة ابن رشد والقطع من فوق العروق بته وإن يكن من تحتها فميته قال شارحها أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق فإن كان من تحتها بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل ه وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكما ليدخل قطعها وفوق الرقبة بإدخال السكين بينهما والقطع بها إلى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح أفاده عب وصلة قطع أيضا بلا رفع للسكين عن الحلقوم والودجين قبل التمام لقطعها فصل سادس مخرج قطع مميز توطأ أنثاه جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فإنها